المملكـــــة المغربيـــــة

وزارة التربيـــة الوطنيـــة
والشبـــــاب

كتابـــة الدولـــة المكلفـــة
بالأســـرة والتضامن
والعمـــل الاجتماعـــي

اتـــــفـــاقيـــة إطار للشراكة

بـــيـــن

وزارة التربية الوطنية والشباب

و

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعـــمل الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية إطار للشراكة

بـــيـــن

وزارة التربية الوطنية والشباب

يمثلها السيد حبيب المالكي وزير التربية الوطنية والشباب

من جـــهـــة،

و

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي

تمثلها السيدة ياسمينة بادو كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي

من جـــهـــة ثـــانـــيـــة.

الديباجة:

*إيمانا بأهمية التعاون والتشارك في سبيل تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى المغرب إلى بلوغها؛

*وحيث أن التنمية الشاملة ترتكز على مشاركة كافة طاقات المجتمع ومن ضمنها الأشخاص المعاقون؛

*وبما أن التعليم هو أساس كل تنمية اقتصادية واجتماعية، وهو في ذات الوقت أول حلقة في مسلسل إدماج التلاميذ المعاقين قصد إشراكهم في مسيرة الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛

*وحيث إن الدستور المغربي ينص على أن التربية حق للمواطنين على السواء؛

*وعملا على تحقيق هدف تعميم التمدرس وتكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الأطفال؛

*وتطبيقا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة الدعامة الرابعة عشرة منه في ما يخص العناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة؛

*وسعيـــا إلى تحسين الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية الكفيلة بالاستجابة لمختلف الحاجات المعبر عنها في مجال الدمج المدرسي؛

*واستـــمرار في تكريس ما تنص عليه مختلف القوانين الدولية المعمول بها في مجال تعليم الأطفال المعاقين؛

*وتمشيا مع بيان سلامنكا الصادر في يونيو 1994، الذي يحدد إطار العمل في تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة؛

*واستثمارا لما سجلته عملية الدمج المدرسي للأطفال المعاقين بالمدارس العمومية من نتائج إيجابية منذ انطلاقتها في 03 أكتوبر 1996 في إطار الشراكة المثمرة بين القطاعين المعنيين؛

*واقتناعا من القطاعين بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان التربية والتعليم للجميع من خلال توسيع قاعدة الدمج المدرسي وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تعنى بإشكالية الإعاقة ، وكذا القطاعات الحكومية المعنية؛

*وحيث إن وزارة التربية الوطنية والشباب وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي هما الجهازان الحكوميان المعنيان مباشرة بقضية تعليم الشخص المعاق؛

*ورغبة من الطرفين في تحيين اتفاقية الشراكة الموقعة بينهما في 1996/10/03، وجعلها تساير المستجدات والتطورات في مجال الدمج المدرسي.

اعتمادا على ما ذكر، اتـفـق الطـرفـان عـلـى مـا يـلـي:

الفصل الأول:

يتم بموجب هذه الاتفاقية وضع إطار عام للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والشباب وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي بهدف تعزيز تعاونهما وتنسيق أنشطتهما من أجل تيسير الاندماج الاجتماعي للتلاميذ المعاقين.عبر التربية والتعليم والتكوين.

الفصل الثاني:

يعمـــل الطـــرفان في إطار هذه الاتفاقية على توفير الظروف التربوية الملائمة من أجل دمـــج التلامـــيذ المعاقين داخل الفضاء المدرسي، كما يسعيان إلى تحسين الخدمات الاجتماعية والصحية لفائدتهم، وذلك من خلال توظيف الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديهما.

الفصل الثالث:

تتمحور مقتضيات الاتفاقية حول المجالات التالية:

- تأهيل الفضاء المدرسي؛
- التكوين؛
- الخدمات الاجتماعية والصحية للتلاميذ المعاقين؛
- الوسائل الديداكتيكية؛
- التوعية والتحسيس؛
- الشراكة والتعاون مع الأطراف الأخرى.

الفصل الرابع:

لتنفـــيذ مقتضـــيات هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على وضع برنامج سنوي للأنشطة يتم التوقيع عليه من طرف الجانبين خلال شهر يوليوز من كل سنة، ويشرع في تنفيذه عند انطلاق السنة الدراسية.

الفصل الخامس: **التزامات وزارة التربية الوطنية والشباب**

تعمل وزارة التربية الوطنية والشباب بموجب هذه الاتفاقية على:

- الإدخـــال التدريجي للولوجيات بالمؤسسات التعليمية المحتضنة لأقسام الدمج المدرسي.وعلى احترام معايير الولوجيات بالنسبة للبنايات التي سيتم إحداثها مستقبلا؛

- إحـــداث أقســـام للـــدمج المدرسي بجميع الأسلاك التعليمية حسب برنامج سنوي يعتمد على الحاجيات المعبر عنها؛

- مـــراعاة خصوصـــيات التلامـــيذ المعاقين في إطار تنظيم الحياة المدرسية والتربوية داخل المؤسسات التعليمية؛

- الإدمـــاج التدريجي لمصوغة التربية الخاصة بالدمج المدرسي في المنهاج الأساسي لتكوين الطلـــبة الأســـاتذة بمراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي وبالمراكز التربوية الجهوية، وتكوين الفاعلـــين التـــربويين في مجال الدمج المدرسي في إطار برنامج التكوين المستمر لأطر هيئتي التدريس والتأطير والمراقبة التربوية؛

- تأهـــيل مراكـــز الموارد للتعليم الأولي من أجل صنع الوسائل الديداكتيكية الخاصة بالتلاميذ المعاقين، كما تعمل على إحداث ورشات مختصة في هذا المجال؛

- تنظـــيم حمـــلات التوعـــية والتحسيس في إطار تحضير الدخول المدرسي من أجل تشجيع تمدرس الأطفال المعاقين، وإصدار المذكرات التنظيمية الخاصة بهذا المجال.

الفصل الســـــادس: التزامات كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي

تعمل كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي على:

- توفيـــر التجهيـــزات الســـمعية البصرية والمعلومياتية لأقسام الدمج المدرسي المحدثة سنويا حسب الحاجيات المعبر عنها؛

- تزويد أقسام الدمج المدرسي بالوسائل الديداكتيكية طبقا لبرنامج العمل السنوي؛

- مـــنح الأولـــوية للتلاميذ المعاقين فيما يخص الجوانب المتعلقة بالكفالة الصحية، ولاسيما ما يـــتعلق بتوفير التجهيزات الطبية من آلات سمع ونظارات طبية وكراسي متحركة ومعمدات، وكذا إدخال وتطوير الخدمات المتعلقة بتقويم النطق والترويض البدني؛

- توفيـــر المـــواد الأولـــية لصنع الوسائل الديداكتيكية الخاصة بأقسام الدمج المدرسي بمراكز المـــوارد التابعة للتعليم الأولي وبالورشات المحدثة من طرف وزارة التربية الوطنية والشباب، والمساهمة في تأهيل الأطر العاملة بها؛

- إنجاز المطبوعات والوثائق الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال تمدرس التلاميذ المعاقين بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والشباب وتحت إشرافها.

الفصل السابع: الالتزامات المشتركة

يعمل الطرفان على:

- تأهيل أقسام الدمج المدرسي حسب الإعاقة طبقا لبرنامج العمل السنوي؛

- وضـــع بـــرنامج ســـنوي للـــتكوين يتضمن الفئات المستفيدة ومحتويات التكوين والأطراف المشاركة فيه ووسائل التمويل.

تقـــوم وزارة التربية الوطنية والشباب بالإشراف على تنظيم الدورات التكوينية، وتساهم كتابة الدولـــة المكلفـــة بالأســـرة والتضامن والعمل الاجتماعي في تأطيرها، كما يعملان على توفير الوسائل من أجل تهيئ وإدماج مصوغة التربية الخاصة في مجال الدمج المدرسي في المناهج الأساسية لمراكز التكوين؛

- إيجـــاد الآلـــيات والوســـائل مـــن أجـــل الدعم الاجتماعي لإدماج التلاميذ المعاقين بالوسط المدرسي، ولاسيما الجوانب المتعلقة بالنقل والإطعام والتكوين المهني؛

- تنظـــيم عمليات تشخيص الإعاقات لدى التلاميذ وتتبع حالتهم الصحية في إطار التنسيق مع وزارة الصحة؛

- تنظـــيم أنشـــطة ســـنوية مشتركة من أجل التوعية والتحسيس بأهمية تمدرس الطفل المعاق وإدماجه في الوسط الاجتماعي لدى جميع الفئات المهتمة، وتوجه على الخصوص لفائدة الآباء والأطر التربوية والإدارية وفعاليات المجتمع المدني والمنتخبين والمسؤولين ووسائل الإعلام؛

- تنسيق جهودهما من أجل البحث عن الموارد المالية الإضافية الكفيلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

- وضـــع بـــرامج ومشـــاريع مشتركة من أجل تعزيز أنشطة الدمج المدرسي سواء في إطار التعاون الدولي أو الثنائي أو لدى المنظمات والجمعيات الدولية المختصة؛

- تشـــجيع إشـــراك الجمعـــيات وفعالـــيات المجتمع المدني في دعم الأنشطة الخاصة بالدمج المدرسي من خلال توقيع شراكات مشتركة معها وفي إطار مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن: مقتضيات عامة

البند الأول:

يعمل القطاعان على إحداث لجنة مشتركة وتتكون **من:**

***عن مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات:**

- السيد مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات؛
- السيدة رئيسة مصلحة تتبع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية؛
- إطاران من نفس المصلحة.

***عن مديرية الإدماج الاجتماعي:**

- السيد مدير الإدماج الاجتماعي؛
- السيد رئيس قسم التربية والتاهيل؛
- السيدة رئيسة مصلحة التربية الأسرية والمدرسية؛
- إطار من مديرية الإدماج الاجتماعي.

وتـــتكلف بوضـــع بـــرامج العمل السنوية وبالتنسيق والتتبع والتقويم لجميع الأنشطة المشتركة، وتجتمع مرة على الأقل في الشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكـــن لهـــذه اللجـــنة أن تدعو لاجتماعاتها كل شخص ذاتي أو معنوي ترى فائدة في حضوره.

البند الثاني:

يمكـــن لهـــذه اللجـــنة المشـــتركة تقديم اقتراحات بشأن تعديل هذه الاتفاقية على ضوء المعطيات والمستجدات في مجال الدمج المدرسي.

البند الثالث:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد توقيعها.

وحرر بالرباط في: 30 مارس 2004ميلادية الموافق ل 8 صفر 1425هجرية

عن وزارة التربية الوطنية والشباب	عن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي
السيد وزير التربية الوطنية والشباب	السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي
حبيب المالكي	ياسمينة بادو